الأمم المتحدة

A/60/999

الجمعية العامة

Distr.: General
5 September 2006
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ١١٦ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٩/٣١٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٥	٢
ثانيا - وقائع الجلسات	٦-٤٠	٢
ألف - دور الجمعية العامة وسلطتها	١٥-٢٧	٤
باء - دور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام	٢٨-٣٣	٦
جيم - أساليب عمل الجمعية العامة	٣٤-٤٠	٧
ثالثا - اعتماد تقرير الفريق العامل المخصص	٤١	٨
رابعا - توصيات الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة	٤٢	٨

060906 060906 06-48559 (A)

أولا – مقدمة

١ – في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٣١٣/٥٩، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تنشئ فريقا عاملا مخصصا مفتوحا لكافة الدول الأعضاء لتحديد سبل مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بعدة طرق، منها التأسيس على قرارات الجمعية العامة ذات الصلة واستعراض جدول أعمال الجمعية وأساليب عملها وقررت أيضا أن يقدِّم الفريق العامل المخصص تقريرا مشفوعا بتوصيات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

٢ – ويقدَّم هذا التقرير والتوصيات الواردة فيه بناء على ذلك الطلب.

٣ – وفي الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عيَّن رئيس الجمعية العامة سولفيجا سيلكالنا، الممثلة الدائمة للاتفيا، وعبدالله الصايدي، الممثل الدائم لليمن، رئيسيْن مشاركين للفريق العامل المخصص.

٤ – وفي الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، التي دعا فيها الرئيسان المشاركان كافة الوفود إلى تقديم المساعدة لهما في تحديد سبل مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها، حدد الرئيسان المشاركان ثلاثة عناصر رئيسية لكي يتناولها الفريق العامل في اضطلاعه بولايته:

(أ) أولا استعراض جدول أعمال الجمعية تجنبا للتكرار؛

(ب) ثانيا النظر في دور الجمعية في ضوء الواقع السياسي الراهن تعزيزا لمصداقيتها وسلطتها وبروز مكانتها؛

(ج) ثالثا اقتراح إصلاحات لأساليب عمل الجمعية، لجعلها أكثر فاعلية وكفاءة.

٥ – وأعلن الرئيسان المشاركان عن عزمهما على تقييم أثر قرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة، وعلى العمل، ما أمكن، على مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة فيها.

ثانيا – وقائع الجلسات

٦ – عقد الفريق العامل ١٢ جلسة، في ١٦ شباط/فبراير، وفي ٣ و ١٦ و ٢٩ آذار/مارس، وفي ٦ و ١٩ و ٢٦ نيسان/أبريل، وفي ٦ و ٢٩ حزيران/يونيه، وفي ٢١ تموز/يوليه، وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وبناء على طلب الرئيسين المشاركين، أنشئ فريق صياغة مفتوح العضوية للعمل بشأن جوانب معينة من التوصيات. واجتمع فريق

الصياغة في ٢٦ و ٢٨ و ٣١ تموز/يوليه، وفي ٣ و ٨ آب/أغسطس برئاسة المكسيك، وفي ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ برئاسة نيوزيلندا.

٧ - وفي الجلسات الثلاث الأولى، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، و ٣ و ١٦ و ٢٩ آذار/مارس، أجرى الفريق العامل مناقشة عامة لتحديد سبل مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها، بعدة طرق، منها التأسيس على قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واستعراض جدول أعمال الجمعية وأساليب عملها.

٨ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، طلبت عدة وفود من الأمانة العامة معلومات عن حالة تنفيذ القرارات السابقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة. واستجابة لذلك الطلب، وتيسيرا لعمل الفريق العامل، أعدت الأمانة العامة مذكرة معلومات أساسية غير رسمية عممتها على الدول الأعضاء كافة قبل انعقاد الجلسة الثانية.

٩ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٣ آذار/مارس، قدم مدير شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكرة غير الرسمية إلى الفريق العامل وأجاب على الأسئلة التي طرحتها الدول الأعضاء. كما طلب أعضاء الفريق العامل من الأمانة العامة تقديم مذكرة غير رسمية عن أعمال اللجان الرئيسية المعنية بأعمال التنشيط، وهي مذكرة قدمتها الأمانة العامة في حينها قبل انعقاد الجلسة التالية في ١٦ آذار/مارس.

١٠ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، قرر الفريق العامل عكس ترتيب المواضيع التي نظر فيها الجلستين المواضيعيتين الأخيرتين. ووفقا لذلك، وعقب انعقاد الجلستين المواضيعيتين الأوليين، اللتين ركزتا على دور الجمعية العامة وسلطتها، كرُّست الجلسة المواضيعية الثالثة، التي عقدت في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، لدور الجمعية العامة في عملية اختيار الأمين العام. وكرَّست الجلسة المواضيعية الرابعة النهائية، التي عقدت في ٢٦ نيسان/أبريل لأساليب عمل الجمعية العامة وجدول أعمالها.

١١ - وألقى رئيس الجمعية العامة، الذي حضر الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، كلمة عن دور الجمعية العامة وسلطتها في إصلاحات الأمم المتحدة الجارية، مسلطا الاهتمام أيضا على أثرها في عملية التنشيط وعلى دورها في اختيار الأمين العام.

١٢ - وفي الجلسات من الرابعة وحتى السابعة، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، و ١٩ و ٢٦ نيسان/أبريل، أجرى الفريق العامل مناقشات مواضيعية بشأن المجموعات التالية، حسب اقتراح الرئيسين المشاركيْن: دور الجمعية العامة وسلطتها (٢٩ آذار/مارس و ٦ نيسان/

أبريل)؛ ودور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام (١٩ نيسان/أبريل)؛ وأساليب عمل الجمعية العامة وجدول أعمالها (٢٦ نيسان/أبريل).

١٣ - وفي ختام الجلسة المذكورة. شكر الرئيسان المشاركان الوفود على اهتمامها ومقترحاتها. وأعربا عن عزمهما على جمع المعلومات والطلبات والتوصيات المقدمة إليهما من الدول، الأعضاء، وعن اعتزامهما العودة إلى الوفود بصيغة جامعة لكل تلك الأفكار، تتخذ شكل توصيات بعناصر لمشروع قرار يعرض على الجمعية لاعتماده.

١٤ - وبناء على طلب الرئيسين المشاركين، عقد فريق الصياغة المفتوح العضوية اجتماعات له في ٢٦ و ٢٨ و ٣١ تموز/يوليه وفي ٣ و ٨ آب/أغسطس برئاسة المكسيك، وفي ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ آب/أغسطس برئاسة نيوزيلندا. وانصبت جهوده على مواصلة تنقيح فهمه المشترك للمسائل ذات الصلة، بما فيها دور الجمعية العامة وسلطتها، واختيار الأمين العام، وأساليب عمل الجمعية العامة.

ألف - دور الجمعية العامة وسلطتها

١٥ - حدد الفريق العامل المسائل التي تكتنف دور الجمعية العامة وسلطتها على أنها تدخل في صميم الجهود الرامية إلى تنشيط أعمالها. وأعرب البعض عن عميق قلقه إزاء الصلة وتوازن الأدوار بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

١٦ - وشعر الفريق العامل بقوة بأن الصلات ما بين الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى ينبغي مواصلة تعزيزها. وكمبدأ عام، أصرت الوفود على ضرورة أن يقوم أي نهج يتناول الصلة ما بين الأجهزة الرئيسية، على التعاون، وعلى ضرورة تحقيق التوازن، وعلى وجوب احترام أدوار الأجهزة الرئيسية وفقا للميثاق.

١٧ - وأعلنت عدة وفود عن وجهة نظرها من أن الوسيلة المثلى لتنشيط أعمال الجمعية إنما تكون في قيام الجمعية بالنظر في المواضيع التي تكون ذات أهمية أساسية للمنظمة برمتها، ومن أن مسؤولية الدول الأعضاء هي في أن تُبقي الجمعية العامة على اطلاع على هذه المواضيع.

١٨ - وأكدت عدة وفود مجددا آراءها بشأن ضرورة أن تدعو الجمعية العامة إلى إجراء وتنظيم مناقشات مواضيعية رئيسية تيسيرا لفهم واسع النطاق على الصعيد الدولي للمسائل الموضوعية ذات الأهمية للدول الأعضاء.

١٩ - وكانت النقطة التي غالبا ما جرى التأكيد عليها هي أنه ينبغي التأكيد مجددا على دور الجمعية العامة في مسائل السلم والأمن، لأنه وإن كان من المسلم به أن لمجلس الأمن المسؤولية الأولى في هذا المضمار فإنه، وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق، يتضح بجلاء أن هذه

الولاية ليست ولاية حصرية خالصة. وينبغي للجمعية العامة أن تعزز درسها ومناقشتها مسائل السلم والأمن الدوليين وفقا للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الميثاق.

٢٠ - وأثارت وفود نقاطا معينة بشأن ضربين من التقارير الموجهة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، هما التقرير السنوي لمجلس الأمن وتقاريره الخاصة الموضوعية المنحى. وأكد بعض المتكلمين من جديد طلبهم بأن يتحلى الضرب الأول من التقارير بقدر أكبر من التحليل وبأن تقدم هذه التقارير في أوقاتها وذلك قبل بدء المناقشة العامة. وفي ما يتعلق بالضرب الآخر من التقارير، فقد أشير إلى أنه لم يُقدم المجلس أو لم يعرض بعد أي تقارير خاصة ذات منحى موضوعي، وإلى أن تقديم هذه التقارير سيلقى ترحيبا كبيرا.

٢١ - ونوه عدد من المتحدثين إلى ضرورة تعزيز التكامل ما بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة وألمح بعضهم إلى أن في الإمكان تحقيق هذا الأمر بطرق منها استعراض توزيع عمل المجلس. كما أعربت وفود عن الرغبة في أن يتصف التقرير المقدم من المجلس إلى الجمعية بقدر أكبر من التحليل والتبسيط. وبذلك رأوا ضرورة بذل المزيد من الجهود تجنبا للتداخل ما بين المجلس واللجنتين الثانية والثالثة.

٢٢ - وبشأن جانب واحد من جوانب تعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة، شجع عدد من الوفود على أن يقدم كل رئيس منصرف من رؤساء الجمعية العامة تقريرا موجزا عن الدروس المستفادة، وأكدوا على أهمية الاستمرارية في نقل المنصب من رئيس إلى آخر وعلى تكوين ذاكرة مؤسسية وتمتينها.

٢٣ - وفي ما يتعلق بمسألة مضمون قرارات الجمعية العامة وأثرها، واصل عدد من المتحدثين التشديد على ضرورة جعل القرارات أكثر إيجازا وأكثر اتصافا بأنها عملية المنحى، بما في ذلك عن طريق خفض عدد فقرات ديباجة القرارات. وأكدت غالبية هؤلاء المتكلمين أيضا على ضرورة أن تضيف القرارات المقبلة، من غير ما لبس، قيمة إلى القرارات الحالية.

٢٤ - وبشأن تنفيذ القرارات، أشار بعض المتحدثين إلى دور محتمل للأمانة العامة في توفير معلومات عن تنفيذ وحالة القرارات التي تتناول دور الجمعية العامة وسلطتها. واتفق بعضهم على أن يظل التركيز والتشديد منصبين على تنفيذ قرارات الجمعية، ذلك لأن هذا الأمر هو، في ذاته، يشكل إحدى السبل الرئيسية لتنشيط أعمال الجمعية العامة. واقترحوا أن يكون في الإمكان تحديد العقبات التي تعوق تنفيذ القرارات ووضع آليات لرصد تنفيذ القرارات والولايات.

٢٥ - وإذ أيد عدد من الوفود الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في تعزيز أعمال الجمعية وإيصالها إلى الجماهير، شدد معظمهم، مع ذلك، على ضرورة

أن يتم التشاور بين الجمعية العامة وغيرها من الجهات الفاعلة، وفقا لنظام الجمعية الداخلي، وعلى ضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجمعية العامة.

٢٦ - وشجعت بعض الوفود على زيادة إبراز مكانة الجمعية العامة، وأيد بضعة منهم بخاصة الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام في هذا المسعى، ونوه آخرون على نحو خاص إلى ضرورة تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري في البلدان النامية على المشاركة في أعمال الجمعية العامة وتغطيتها.

٢٧ - وفي ١٩ نيسان/أبريل، قام الرئيسان المشاركان بموافاة الفريق العامل بتقرير عن الجلسة بين رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، التي قدم فيها رئيس مجلس الأمن تقريرا مستكملا للتقدم الذي أحرزه مجلس الأمن في ما يتعلق باختيار الأمين العام المقبل. ورحب بهذا التقرير عدد من الوفود، وجرى تعميمه كتابة على الفريق العامل.

باء - دور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام

٢٨ - أكد عدد من الوفود على ''الشراكة'' ما بين مجلس الأمن والجمعية العامة في اختيار الأمين العام، وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق.

٢٩ - وسلط عدد من المتكلمين الضوء على أهمية قراري الجمعية العامة ١١ (د-١) لعام ١٩٤٦ و ٢٤١/٥١ في وضع الإجراءات لاختيار الأمين العام، ودافع بعضهم عن إدخال تعديل على القرار ١١ (د-١)، من شأنه أن يدعو مجلس الأمن إلى أن يوصي بأكثر من مرشح إلى الجمعية العامة.

٣٠ - وفي سياق تناول هذه المسألة، أعربت وفود عديدة عن وجهة النظر من أنه ينبغي أن تكون عملية اختيار الأمين العام أكثر شفافية، ومن أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق القرار ٢٤١/٥١ المتعلقة بإشراك الجمعية العامة في عملية الاختيار.

٣١ - وفي ما يتعلق بمسألة المعايير والصفات الواجب توافرها في المرشحين لمنصب الأمين العام، تم الإعراب عن التقدير لمزايا وجود معايير معمول بها يُسترشد بها في عملية الاختيار، لكن كثيرين من المتحدثين بشأن هذه النقطة كانوا يرون أن هذه المعايير ينبغي أن تكون محدودة وعامة في طبيعتها. يضاف إلى ذلك أن عديدين منهم أكدوا على أهمية أن تكون الدول الأعضاء على علم تام بمؤهلات المرشحين، فضلا عن الحاجة الملحة إلى وجود آليات مناسبة يجري ابتكارها بما يخدم هذا الهدف.

٣٢ - وفي شأن مسائل التناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين، أشارت وفود عديدة إلى ضرورة التأكيد مجددا على القرار ٢٤١/٥١ (ولا سيما الفقرة ٥٩ منه). وكذلك اقترح عدد من المتكلمين بأن تقتصر ولاية الأمناء العامين المقبلين على أمد فترة واحدة، مستندين في ذلك إلى أن من شأن هذا أن ينفي أي أساس للاقتراح بأن سلوك الأمين العام يمكن أن يتأثر، أو قد يتأثر، بتوقعه إعادة تعيينه.

٣٣ - وأيد بعض من يتناولون هذه المسألة إمكان تحديد موعد نهائي يتم في غضونه تقديم الترشيحات لمنصب الأمين العام، اعتقادا منهم بأن من شأن هذا أن يتيح الفرصة لأن يتم في وقت مبكر بناء دعم واسع لمرشح ما. على أنهم، من أجل أن يتم نقل سلس للمنصب بين الأمين العام المنصرف والأمين العام المقبل، رأوا أن الأحكام الحالية في الفقرة ٦١ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ كافية.

جيم - أساليب عمل الجمعية العامة

٣٤ - واصل العديد في الفريق العامل الدعوة إلى أن يكون جدول أعمال الجمعية العامة أوجز. وفي هذا الصدد، تم التأكيد على الدور الذي تضطلع به الاعتبارات السياسية في تنفيذ القرارات وفي اختيار البنود وفي إعداد القرارات. على أن الجميع اتفقوا، مع ذلك، على وجوب المضي في الحفاظ على حق الدول الأعضاء في البت في عرض القرارات.

٣٥ - وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة أن تتم، في سياق نشيط أعمال الجمعية العامة، الطريقة التي تنتهجها الجمعية العامة في اتخاذ قراراتها، ولا سيما الاتجاه إلى اعتماد القرارات من دون تصويت.

٣٦ - وأشارت بضعة وفود إلى طلب إتاحة الصيغة الموحدة للنظام الداخلي للجمعية العامة باللغات الرسمية كافة في شكل مطبوع وعلى الإنترنت. واقترح بعض أولئك أيضا الدور الذي قد يضطلع به مكتب الشؤون القانونية في توثيق الإجراءات والسوابق التي قد تفضي إلى الجمع بين أفضل الممارسات، وأعربوا عن الأمل في أن تخضع هذه الإمكانية لمزيد من الدرس والتمحيص.

٣٧ - وفيما انصب اهتمام الوفود على أعمال اللجان الرئيسية وتنشيط أعمالها سلموا بأنه ينبغي لهذه اللجان أن تبت هي نفسها في جداول أعمالها، وإن رأى الكثير منهم أن ترشيد جداول الأعمال يتطلب عموما تعزيز دور المكتب، الذي لا بد من أن يشرف على توزيع العمل، وأنه ينبغي تشجيع هذا الدور. وسلطت بعض الوفود الضوء أيضا على أهمية تبسيط أساليب عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، فيما أعلنت وفود أخرى أن أيا

من مثل هذه الجهود يجب أن تقوم به اللجنة ذاتها. وأكد عدد من الوفود على أنه لا ينبغي للجمعية العامة أن تغالي في الإيعاز في إدارتها لأعمال الهيئات التابعة لها، بما في ذلك اللجنة الخاصة.

٣٨ - ولاحظ عدد من المتكلمين بشأن هذه المسألة أساليب العمل أن المكتب لم يقدم أي توصيات بشأنها منذ اتخاذ القرار ٣١٦/٥٨. وشجعوا المكتب بقوة على تقديم مقترحات على نحو أكثر انتظاما بشأن اختزال تواتر مناقشة بنود جدول الأعمال إلى مرة كل عامين أو كل ثلاثة أعوام وتجميع بنود جدول الأعمال وحذف بعضها، مع أنهم سلموا بأن على المكتب أن يتجنب الغوص في المسائل الموضوعية. وكذلك شجع عدد من المعنيين بهذه المسألة على إجراء مناقشات مشتركة غير رسمية بين اللجنتين الثانية والثالثة.

٣٩ - وفي ما يتعلق بموضوع إجراءات الانتخابات، أعاد عدد من الوفود إلى الأذهان مسألة استخدام الماسحات الضوئية للتعجيل بعد الأصوات المُدلى بها في الانتخابات، على النحو الموصى به في الفقرة ١٥ من القرار ٣١٣/٥٩، وحثّوا على مواصلة انتهاج هذه التكنولوجيا.

٤٠ - وفي ما يتعلق بالوثائق، كرّر بعض الوفود دعوتهم إلى أن تكون التقارير أكثر إيجازا وتحليلا.

ثالثا - اعتماد تقرير الفريق العامل المخصص

٤١ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، نظر الفريق العامل في مشروع القرار والتقرير الحالي واعتمدهما كيما تنظر فيهما الجمعية العامة في دورتها الستين.

رابعا - توصيات الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة

٤٢ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اختتم الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أعماله للدورة الستين للجمعية العامة. وقرر الفريق العامل المخصص أن يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المكانة المركزية للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، فضلا عن دور الجمعية في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا سلطة الجمعية العامة وتعزيز دورها في المسائل العالمية التي تهم المجتمع الدولي على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد دورها المركزي في عملية الإصلاح،

وإذ تقر بأن الجمعية العامة هي المنتدى العالمي والتمثيلي الذي يضم أعضاء الأمم المتحدة كافة،

وإذ تشدد على ضرورة احترام التوازن بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وإقامته على نحو تام في حدود صلاحيات وولايات كل منها، وفقا للميثاق،

وإذ تعيد التأكيد على أن الجلسات العامة للجمعية العامة ينبغي أن تشكل منتدى للبيانات الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسات العامة، وكذلك للنظر في جملة أمور منها بنود جدول الأعمال التي تكتسي أهمية خاصة أو طابعاً عاجلاً،

وإذ تشدد على أهمية توفير الموارد الكافية لتنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بشأنها تكليف،

وإذ تؤكد من جديد سلطتها للنظر في جميع مسائل الميزانية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق،

وإذ تؤكد مجددا أيضا قراراتها السابقة المتعلقة بتنشيط أعمالها، ولا سيما القرارات ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تشير مع التقدير، إلى تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٣/٥٩،

١ - **تقرر** اعتماد النص الوارد في المرفق لهذا التقرير.

المرفق

إن الجمعية العامة،

المجموعة الأولى – دور الجمعية العامة وسلطتها

في سياق مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة:

١ - **تؤكد مجددا** دور الجمعية العامة وسلطتها، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، والتي تتيح للجمعية العامة اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها المسؤولية الأولى لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٢ - **تحث** رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاجتماع دوريا لكفالة زيادة التعاون بينهم وتنسيق برامج عملهم وفقا لمسؤوليات كل منهم بموجب الميثاق؛ وعلى رئيس الجمعية أن يقوم بإحاطة الدول الأعضاء علماً بنتائج هذه الاجتماعات بانتظام؛

٣ - **تشجع** على إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة للمجتمع الدولي في الجمعية العامة، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى اقتراح مواضيع لهذه المناقشات المواضيعية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٤ - **تدعو** مجلس الأمن إلى مواصلة مبادراته الهادفة إلى تحسين تقريره السنوي إلى الجمعية العامة، بموجب التكليف الصادر في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، لموافاة الجمعية العامة بتقرير موضوعي وتحليلي؛

٥ - للاضطلاع بتقييم للمناقشة المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن، حسبما دعت إلى ذلك الفقرة ١٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يحيط الرئيس الجمعية العامة علماً بقراره بشأن مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير مجلس الأمن، بما في ذلك بشأن إجراء مشاورات غير رسمية بشأن الحاجة إلى أي إجراء من جانب الجمعية انطلاقا من هذه المناقشة ومضمون مثل هذا الإجراء، فضلا عن أي مسائل ينبغي عرضها على مجلس الأمن؛

٦ - **تدعو** مجلس الأمن إلى تقديم تقارير مستكملة ومنتظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي اتخذها أو ينوي اتخاذها في ما يتعلق بتحسين تقاريره إلى الجمعية؛

٧ - **تدعو أيضا** مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة وذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة؛

٨ - **تدعو أيضا** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة إعداده تقريره إلى الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، مع السعي إلى جعله أكثر إيجازا وذا منحى عملي أكبر، وذلك بتسليط الضوء على المجالات الحاسمة الأهمية التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة، وبالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة لكي تنظر الدول الأعضاء فيها؛

٩ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة، في ختام فترة رئاسته، إلى موافاة من يخلُفه، بتقرير موجز غير رسمي عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ٣ (ب) من قرارها ٣١٣/٥٩ وتحيط علما أيضا بالفقرة ٩ من قرارها ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، واللتين تمّ بموجبهما توفير وظيفتين إضافيتين، على المستويين الإداري والمالي، لمكتب رئيس الجمعية العامة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كجزء من الجهد المبذول لتعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير مكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم للرئيس المنتخب للجمعية العامة وفقا لأحكام القرار ١٢٦/٥٨؛

١٢ - **تشجع** على زيادة التفاعل، عندما وحيثما تدعو الضرورة، مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك التي في البلدان النامية، بشأن المسائل الهامة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية العامة وبما يتفق مع أحكام النظام الداخلي؛

١٣ - **تشجع** على استمرار التعاون، حيثما تقتضي الضرورة، بين الجمعية العامة والبرلمانات الوطنية والإقليمية، ولا سيما من خلال الاتحاد البرلماني الدولي؛

١٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومع منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بأعمال الجمعية العامة؛

١٥ - **تحث** الأمانة العامة على مواصلة مساعيها الرامية إلى إبراز أهمية الجمعية العامة، وتطلب، تحقيقا لهذه الغاية، إعادة ترتيب البنود في يومية الأمم المتحدة، بما يتسنى

معها ظهور قوائم الفعاليات العامة وسائر الفعاليات الرئيسية للجمعية العامة إلى جانب جلسات مجلس الأمن؛

١٦ - **تشجع** رؤساء الجمعية العامة على زيادة ظهورهم علنا بما في ذلك من خلال تعزيز الاتصالات مع ممثلي وسائل الإعلام والمجتمع المدني بما يروّج لأنشطة الجمعية العامة، ويشجع الأمين العام على مواصلة الممارسة المتمثلة في أن يوفر لمكتب رئيس الجمعية العامة متحدثا باسم رئيس الجمعية العامة ومساعدا للمتحدث؛

المجموعة الثانية - اختيار الأمين العام

١٧ - **تشير** إلى المادة ٩٧ من الميثاق، وكذا إلى أحكام قرارات الجمعية العامة ١١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٢٤١/٥١، من حيث صلتها بدور الجمعية العامة في تعيين الأمين العام، بناء على توصية من مجلس الأمن؛

١٨ - **تؤكد**، إذ تضع في اعتبارها أحكام المادة ٩٧ من الميثاق، على ضرورة أن تكون عملية اختيار الأمين العام شاملة لجميع الدول الأعضاء وأن تكون أكثر شفافية، وأن يتم، لدى تحديد وتعيين أفضل المرشحين لمنصب الأمين العام، إيلاء الاعتبار الواجب، للتناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين، وتدعو مجلس الأمن إلى أن يقدم تقارير مستكملة بانتظام إلى الجمعية العامة عن الخطوات التي اتخذها في هذا الصدد؛

١٩ - **تشجع**، من دون مساس بالدور الذي تضطلع به الأجهزة الرئيسية على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق، رئيس الجمعية العامة على التشاور مع الدول الأعضاء لتحديد المرشحين المحتملين، الذين يحظون بموافقة دولة عضو، وعلى القيام، فور إبلاغ جميع الدول الأعضاء بالنتائج، بإحالة تلك النتائج إلى مجلس الأمن؛

٢٠ - **تشجع** على تقديم عرض رسمي للترشيحات لمنصب الأمين العام على نحو يتيح وقتا كافيا للتفاعل مع الدول الأعضاء، وتطلب إلى المرشحين أن يقدموا آراءهم إلى جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة؛

٢١ - **تشير** إلى الفقرة ٦١ من قرارها ٢٤١/٥١، التي نصت فيه على أنه، كيما تكون عملية التسليم والتسلُّم سلسة وفعالة، ينبغي أن يُعيَّن الأمين العام في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم التعيين قبل شهر على الأقل من موعد انقضاء فترة شاغل المنصب؛

٢٢ - **تؤكد** على أهمية أن يحوز المرشحون لمنصب الأمين العام وأن يَبْدوا، في جملة أمور، التزاما بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وقيادة واسعة النطاق، وخبرة إدارية ودبلوماسية؛

المجموعة الثالثة – أساليب العمل

٢٣ - **تؤكد مجددا** الحق السيادي للدول الأعضاء في تقديم مقترحات في سياق النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزا وذات منحى عملي أكبر؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُصْدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت، وتطلب إلى مكتب الشؤون القانونية أن يتيح الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة في متناول العموم؛

٢٥ - **تطلب** إلى اللجان الرئيسية أن تواصل جهودها الرامية إلى مواصلة ترشيد جداول أعمالها وتحسين أساليب عملها، وتدعو مكاتب اللجان الرئيسية إلى تعزيز تعاونها وفقا للنظام الداخلي؛

٢٦ - **تقرر**، في هذا الصدد، إيلاء الاعتبار اللازم لتوصيات اللجان الرئيسية المتعلقة بتحسين أساليب عملها وتوزيع بنود جدول الأعمال، والتي تتطلب موافقة الجمعية العامة من أجل تنفيذها؛

٢٧ - **تكرر دعوتها** إلى التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢٨ - **تطلب** تقديم تقرير مستكمل عن توصيتها، الواردة في الفقرة ١٥ من قرارها ٣١٣/٥٩، بشأن النظر في استعمال الماسحات الضوئية وسيلة للإسراع في حساب الأصوات المُدلى بها بالاقتراع السري في الانتخابات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمتطلبات الأمنية في هذا الصدد ومصداقية تلك الوسيلة وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن طرائق ذلك إلى الجمعية العامة؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ التدابير المبيَّنة، في الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن توحيد التقارير وفي الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ بشأن الوثائق؛

٣٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٩ من قرارها ٣١٣/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا مشفوعا برسم بياني وقائعي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ جميع القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، بما في ذلك القرارات ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ والقرار الحالي؛

٣١ - **تقرر** دعوة رئيس الدورة الحادية والستين للجمعية العامة إلى إجراء مشاورات بين الدول الأعضاء للبت في إنشاء فريق عامل مخصص معني بتنشيط أعمال الجمعية العامة يكون باب العضوية فيه متاحا لجميع الدول الأعضاء لتحديد سبل مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بالقيام بجملة أمور منها التأسيس على قرارات الجمعية ذات الصلة؛ واستعراض جدول أعمال الجمعية وأساليب عملها؛ وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين.